

المحكمة	محكمة صلح رام الله سجل: حقوق					رقم الدعوى	2022/2293	الدعوى	غير سرية
تاريخ الورد	2022/10/18	تاريخ بداية المحاكمة	2022/12/05 9:00	الجلسة القادمة	2022/12/05 9:00	حالتها	مؤجلة	مؤجلة	مؤجلة
رسوم الرسوم	كامله	الرسوم المدفوعة	80.00 شيقل امراثيلي	قيمة الدعوى	مقدرة: شيقل امراثيلي 7964.0	معلومات النيابة			
معلومات الشرطة									
المدعى	1 - شركة المشرق للتأمين 562600361/رام الله					وكلائهم	محمد اسراء اسعد نجار		
المدعى عليه	1 - جهاد شاهر اسماعيل نوايت 411370000/رام الله					وكلائهم			
الشهود									
نوع الدعوى	المطالبة بمبلغ مالي								
ملاحظات									
الهيئة الحاكمة	هيئة القاضي: آسي حمدان					تاريخ الحكم		تاريخ تبليغ الحكم	تاريخ الاعتراض
خلاصة الحكم									

الرقم : محكمة صلح رام الله دعوى-حقوق-2293-2022



محكمة صلح رام الله دعوى-حقوق-2293-2022

(((20220016001002293)))

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين

السلطة القضائية



دعوى حقوق رقم: 2022/2293

تاريخ الحكم: 2024/10/30

الحكم

الصادر عن محكمة صلح رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي منال قاسم
كاتب الضبط: ريماء زين.

المدعية: شركة المشرق للتأمين م.ع.م المسجلة لدى السيد مراقب الشركات تحت الرقم (562600361)
وكيلها المحامي محمد نجار/ رام الله
المدعى عليه: جهاد شاهر إسماعيل نوابيت حامل هوية رقم (411370000)
عنوانه لغايات التبليغ: رام الله/ برقأ/ وسط البلد
موضوع الدعوى: مطالبة مالية بمبلغ (7964) سبعة الاف وتسعمائة وأربعة وستون شيكل

الوقائع

تقدمت المدعية بلائحة دعوى بواسطة وكيلها وردت الى قلم هذه المحكمة بتاريخ 2022/10/18 موضوعها مطالبة مالية بمبلغ (7964) شيكل، تضمنت ما يلي:

1. المدعية هي شركة مساهمة عامة مسجلة لدى السيد مراقب الشركات تحت الرقم (562600361)، تمارس اعمال التامين في فلسطين كما هي وارد في نظامها الداخلي وعقد تأسيسها، وهي الشركة المؤمنة للمركبة رقم (6309792) من نوع مرسيدس بينز والتي تعود ملكيتها للسيد فرحان اسماعيل فرحات نوابيت حامل هوية رقم (904585288) بموجب بوليصة التامين رقم (206526/2021) وشهادة رقم (1284744) سارية المفعول من تاريخ 2021/07/13 وحتى تاريخ 2022/07/12 والمرفق مع لائحة الدعوى التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.

2. بتاريخ 2021/09/12 تعرضت المحكمة تعرضت المركبة التي تحمل الرقم (6309792) المؤمنة لدى الجهة المدعية بموجب بوليصة التامين الموصوفة في البند أولاً أعلاه الى حادثة تكسير نتج عنها اضرار مادية بالمركبة الموصوفة أعلاه، تسبب بها المدعى عليه حيث قام المدعى عليه بتكسير المركبة التي تحمل

القاضي

منال قاسم

الكاتب

ريما زين

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين

السلطة القضائية



دعوى حقوق رقم: 2022/2293

تاريخ الحكم: 2024/10/30

- الرقم (6309792) المتوقفة امام بيت السيد فرحان إسماعيل فرحات نوابيت المؤمن لدى الجهة المدعية في بلدة برقاً ونتج عن الحادث اضرار مادية بالمركبة التي تحمل الرقم (6309792) الموصوفة أعلاه.
3. ان افادة الشرطة والتي تحمل الرقم (2021/14555) الصادرة عن مديرية شرطة رام الله والبيرة خلصت الى ان المدعى عليه هو المتسبب عن الحادث وهو من يتحمل مسؤوليته، وان افادة الشرطة المشار اليها والمرفقة مع لائحة الدعوى كجزأ لا يتجزأ منها جاء بها " ان السيد فرحان إسماعيل فرحات نوابيت (مالك المركبة التي تحمل الرقم 6309792) قد تقدم بشكوى لدى مركز شرطة قرى شرق رام الله بتاريخ 2021/09/12 حول قيام المواطن جهاد شاهر إسماعيل نوابيت من سكان برقاً بتكسير مركبة المشتكي من نوع مرسيدس لوجة كحلية رقم (6309792) اثناء توقفها اما بيته في قرية برقاً.
4. قام السيد فرحان إسماعيل فرحات نوابيت بتقديم شكوى ضد المدعى عليه جهاد شاهر إسماعيل نوابيت لدى نيابة رام الله تحمل الرقم (2021/4516) وتمت إجراءات التحقيق مع المتهم / المدعى عليه جهاد شاهر إسماعيل نوابيت وفق الأصول والقانون، وتم تحويل الشكوى لمحكمة صلح جزاء رام الله تحت الرقم (2021/3855) وخلص الحكم البات الى حبس المتهم/ المدعى عليه جهاد شاهر إسماعيل نوابيت لمدة شهر.
5. رفض المدعى عليه اصلاح المركبة التي تحمل الرقم (6309792) المؤمن عليها لدى الجهة المدعية و/ او دفع التعويضات والمبالغ المترتبة والمستحقة بذمته لمالك المركبة المؤمنة لدى المدعية بموجب بوليصة التأمين المشار اليها بالبند أولاً أعلاه، الامر الذي بسببه قامت المدعية وتنفيذاً لالتزاماتها التعاقدية بتعويض مالك المركبة (فرحان إسماعيل فرحات نوابيت) المؤمن عليها لدى الجهة المدعية بموجب بوليصة التأمين المشار اليها وشهادة التأمين عن الاضرار والخسائر التي لحقت بمركبته نتيجة حادث السير المشار اليه أعلاه.
6. وفقاً لتقرير الخبير اسد برانسي ولفواتير الإصلاح المرفقة مع لائحة الدعوى كجزء لا يتجزأ منها فإن المدعية قامت بدفع المبالغ الموصوفة ادناه وذلك نتيجة حادث السير الموصوف أعلاه ذلك وفقاً لما يلي:

القاضي
منال قاسم

الكاتب
ريما زين

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين

السلطة القضائية



دعوى حقوق رقم: 2022/2293

تاريخ الحكم: 2024/10/30

- قامت المدعية بدفع مبلغ وقدره (5000) خمس الاف شيكل بدل أجور وإصلاح للمركبة وذلك وفقاً للفاوتورة الصادرة عن كراج اشرف سلمة لتجليس ودهان السيارات المؤرخة في 2021/11/05 والتي تحمل الرقم (79) المرفقة مع لائحة الدعوى والتي تعتبر جزء لا يتجزأ منها- والتي قامت المدعية بصرفها وفق الأصول والقانون.
- قامت المدعية بدفع مبلغ وقدره (250) مائتان وخمسون شيكل بدل اجرة نقل المركبة المتضررة جراء الحادث المذكور وذلك وفقاً للفاوتورة الضريبية الصادرة عن شركة الدبواني لتأجير السيارات المؤرخة بتاريخ 2021/10/04 والت تحمل الرقم (2147)- المرفقة مع لائحة الدعوى والتي تعتبر جزء لا يتجزأ منها- والتي قامت المدعية بصرفها وفق الأصول والقانون.
- قامت المدعية بدفع مبلغ وقدره (464) اربعمائة وأربعة ستون شيكل بدل اجرة الخبير اسد برانسي وذلك بموجب المطالبة المالية الصادرة عن الخبير برانسي بتاريخ 2021/12/04 والتي قامت المدعية بصرفها وفق الأصول والقانون.
- بالإضافة الى مبلغ وقدره (2250) الفان ومائتان وخمسون شيكل وذلك بدل رسوم فتح تأمين وفقاً لشروط بوليصة التأمين الموقعة بين الجهة المدعية الشركة المؤمنة والمؤمن لديها.
- وعليه يكون مجموع المبالغ التي دفعتها المدعية مبلغ وقدره (7964) سبعة الاف وتسعمائة وأربعة وستون شيكل والتي قامت المدعية بصرفها لهم وفق الأصول والقانون
- 7. قامت المدعية بتوقيع سند مخالصة وحوالة حق مع مالك المركبة والمؤمن لديها السيد فرحان إسماعيل فرحان نوابيت والذي قام بالتنازل وتحويل حقه للشركة/ الجهة المدعية في مطالبة المدعى عليها/ المتسبب بالحادث بموجب وصل مخالصة وحوالة الحق المرفقة مع لائحة الدعوى كجزء لا يتجزأ منها، وعملاً بالمادة (14) من قانون التأمين الفلسطيني تكون الشركة المدعية قد حلت محل المؤمنة لديها/ مالك المركبة المذكورة في الرجوع على المدعى عليه/ المتسبب بالحادث ومن يتحمل مسؤوليته ومطالبته بالمبالغ المالية والتعويضات الناتجة عن الحادث المشار اليه/ موضوع الدعوى.

القاضي

منال فاسم

الكاتب

ريما زين

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين

السلطة القضائية



دعوى حقوق رقم: 2022/2293

تاريخ الحكم: 2024/10/30

8. طالبت المدعية المدعى عليه بضرورة دفع المبلغ المدعى به الا انه ممتنع عن الدفع دون وجه حق ودون مبرر و/ او مسوغ قانوني الامر الذي دفع المدعية لاقامة هذه الدعوى.
الصلاحية: محكمتكم الموقرة صاحبة الصلاحية بالنظر والفصل بالدعوى نظرا لطبيعة ونوع الدعوى وقيمتها ومكان وقوع الحادث

الطلب

لما تقدم من أسباب و/ او لما تراه محكمتكم الموقرة من أسباب أخرى فإن المدعية تلتزم ما يلي:

1. تبليغ المدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى ومرفقاتها وتعيين موعد جلسة ودعوته للمحاكمة حسب الاصل والقانون
2. غب المحاكمة والاثبات الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع للمدعية المبلغ المدعى به (7964) سبعة الف وتسعمائة وأربعة وستون شيكل وتضمينه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.
3. الحكم بالفائدة القانونية من تاريخ الحادث وحتى السداد التام وربط المبلغ المطالب به بجدول غلاء المعيشة من تاريخ الحادث وحتى السداد التام.

الإجراءات

بالمحاكمة الجارية علنا وبجلسة 2023/01/23 تم اجراء محكمة المدعى عليه حضوريا وكرر وكيل الجهة المدعية لائحة الدعوى، وفي جلسة 2023/06/06 قدم وكيل الجهة المدعية بينته المتمثلة في صورة عن بوليصة التامين الصادرة عن الجهة المدعية وكتاب لمن يهمله الامر صادر عن مدير شرطة محافظة رام الله وبلاغ حادث واقع على صفحتين واصل وصل مخالصة وحوالة حق وفواتير ضريبية عدد 2 وتقرير تخمين صادر عن المخمن اسد برانسي مرفق به صور للمركبة المتضررة واشعار دائن صادر عن المدعية عدد 3 وسندات قبض مستردات صادر عن المدعية عدد 2 وصورة عن رخصة المركبة ورخصة قيادة فرحان نوابييت وتمييزهم كرزمة واحدة بالحرف (م/1)، وبذات الجلسة ختم وكيل المدعية بينته وترافع ملتصقا بالحكم حسب

القاضي

منال قاسم

الكاتب

ريما زين

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين

السلطة القضائية



دعوى حقوق رقم: 2022/2293

تاريخ الحكم: 2024/10/30

لائحة الدعوى، ورفعت الدعوى للتدقيق وإصدار القرار، وفي جلسة 2024/09/10 كرر وكيل المدعية أقواله ومرافعاته السابقة ورفعت الدعوى للتدقيق وإصدار القرار، وفي جلسة 2024/09/24 قررت المحكمة فتح باب المرافعة وتكليف وكيل المدعية بحضور صورة عن شهادة تسجيل الجهة المدعية، وصورة مصدقة عن الحكم الجزائي في الملف الجزائي رقم (2021/3855) لدى محكمة صلح جزاء رام الله، وفي جلسة 2024/10/02 قررت المحكمة ضم الصورة المصدقة عن الحكم الجزائي رقم (2021/3855) وصورة عن شهادة تسجيل الجهة المدعية، وفي ذات الجلسة كرر وكيل الجهة المدعية أقواله ومرافعاته السابقة، وتم اقفال باب المرافعة وحجزت الدعوى للتدقيق وإصدار القرار، وفي تاريخ 2024/10/30 اختتمت اجراءات المحاكمة بتلاوة الحكم التالي ...

المحكمة

بالتدقيق في ملف هذه الدعوى وسائر الأوراق فيها، تجد المحكمة بان الجهة المدعية قد اقامت دعواها في مواجهة المدعى عليه وذلك لمطالبته بمبلغ (7964 شيكل) على سند من القول بأن المؤمن (لدى الجهة المدعية) بتاريخ 2021/09/12 تعرضت المركبة المؤمنة لدى الجهة المدعية الى حادثة تكسير نتج عنها اضرار مادية تسبب بها المدعى عليه جهاد شاهر إسماعيل نوابيت بتكسير المركبة التي تحمل الرقم (6309792) المتوقفة امام بيت السيد فرحان إسماعيل فرحان نوابيت المؤمنة لدى الجهة المدعية، ونتيجة ذلك قامت الجهة المدعية بتعويض مالك السيارة المؤمنة لديها بموجب بوليصة التأمين الشامل عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة الحادث المشار إليه أعلاه بمبلغ وقدره (7964 شيكل)، وإن الجهة المدعية حلت مكان مالك السيارة المؤمنة لديها الذي قام بالتنازل وتحويل حقه في مطالبة المدعى عليه بموجب وصل المخالصة حوالة الحق.

وفي سبيل اثبات المدعية لادعاءاتها تقدمت بالبينة التالية:

القاضي

منال قاسم

الكاتب

ريما زين

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين

السلطة القضائية



دعوى حقوق رقم: 2022/2293

تاريخ الحكم: 2024/10/30

- صورة عن بوليصة التأمين الصادرة عن الجهة المدعية تحمل الرقم (206526/2021) صادرة بتاريخ

2021/07/07

- كتاب لمن يهمة الامر صادر عن مدير شرطة محافظة رام الله بتاريخ 2021/09/16 والذي يبين فيه

بتقديم المؤمن لدى الجهة المدعية فرحان إسماعيل فرحان نوابيت شكوى ضد المدعى عليه جهاد شاهر

نوابيت لقيامه بتكسير مركبة المشتكى من نوع مرسيدس لوحة محلية رقم (6309792) اثناء توقفها اما

بيته في برقا.

- بلاغ حادث واقع على صفحتين مؤرخ بـ 2021/09/12 يبين فيه ان المدعى عليه قام بالتهجم على

بيت المؤمن لدى الجهة المدعية وقام بتكسير سيارته وجميع نوافذ الزجاج وعدة ضربات في الهيكل

أيضا.

- واصل وصل مخالصة وحوالة حق موقعة من المؤمن لدى الجهة المدعية يتضمن التالي " انتازل عن

أي ادعاء اخر لي مهما كان مقداره ناجم عن الحادث المذكور وابرى ذمة شركة المشرق للتأمين

والسائق/ة فرحان نوابيت ابراء تاما شاملا معترف بأنه قد وصلني كامل التعويض من كافة الاضرار

والعطل اللاحق بشخصي بما فيه المصاريف ولم يبق لي تجاههم أي مطالبة او دعوى تتعلق بالحادث

المذكور ونتائج سواء حالية و/ او مستقبلية او ممكن حصولها فيما بعد معروفة مني او غير معروفة

كانت ومن أي نوع كانت كما وانني اسقط جميع الحقوق والدعاوى المقامة مني بهذا الخصوص سواء

جزائية او مدنية او خلافها اسقاطا عاما نهائيا لا يصح الرجوع عنه".

- فواتير ضريبية عدد 2، الأولى تخص كراج اشرف سلمه لتجليس ودهان السيارات تحمل الرقم (79)

بتاريخ 2021/11/05 بقيمة (5000 شيكل) موضوعها اصلاح مركبة، والثانية تخص شركة الدبواني

لتأجير السيارات تحمل الرقم (2147) بتاريخ 2021/10/04 بقيمة (250 شيكل) موضوعها نقل

بالونش مركبة مرسيدس من برقا الى كراج اشرف سلمة.

- تقرير تخمين صادر عن المخمن اسد برانسي مرفق به صور للمركبة المتضررة ومطالبة مالية من قبل

الخبير اسد برانسي بقيمة (464 شيكل) بتاريخ 2021/12/04.

القاضي

منال فاسم

الكاتب

ريما زبن

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين

السلطة القضائية



دعوى حقوق رقم: 2022/2293

تاريخ الحكم: 2024/10/30

- اشعار دائن صادر عن المدعية عدد 3، الاولى بقيمة (2000 شيكل)، والثانية بقيمة (3000 شيكل)، والثالثة بقيمة (250 شيكل) جميعهم مؤرخين بـ 2021/12/25.
- سندات قبض مستردات صادر عن المدعية عدد 2، الأولى بقيمة (750 شيكل) مؤرخة بـ 2021/09/21، والثانية بقيمة (1500 شيكل) مؤرخة بـ 2021/09/30.
- صورة عن رخصة المركبة التي تحمل الرقم (6309792) صادرة بتاريخ 2021/07/11 ورخصة قيادة فرحان نوابيت.

مما سبق بيانه وبتدقيق المحكمة في كل ما ورد في ملف هذه الدعوى وبوزن البينات المقدمة يثبت للمحكمة التالي:

- ان المركبة المؤمنة لدى الجهة المدعية بتاريخ 2021/09/12 قد تعرضت لحادثة تكسير نتج عنها اضرار مادية وهي متوقفة امام بيت السيد فرحان إسماعيل فرحان نوابيت وهذا من خلال بلاغ حادث طرق (من مشتملات المبرز م/1)
- ان المدعية قامت بدفع التعويضات بموجب بوليصة التأمين وتنفيذا لالتزاماتها التعاقدية مع المؤمنة لدى الجهة المدعية، من خلال صورة بوليصة التأمين رقم (206526/2021) (من مشتملات المبرز م/1)
- وان الجهة المدعية قامت بجبر الضرر الحاصل للمركبة المؤمنة لديها وتعويضها عن حادثة التكسير المشار اليه سابقا بالاستناد الى بوليصة التأمين السابق ذكرها وذلك من خلال فاتورة ضريبية رقمها (79) بتاريخ 2021/11/05 بقيمة (5000 شيكل) لكراج اشرف سلمة لتجليس ودهان السيارات واشعار دائن صادر عن الجهة المدعية بذات المبلغ (5000 شيكل) مدفوعة الى السادة كراج اشرف سلمة لتجليس ودهان السيارات، بتاريخ 2021/12/25، وفاتورة ضريبية تحمل الرقم (2147) بمبلغ (250 شيكل) لسادة شركة الدبواني لتأجير السيارات بتاريخ 2021/10/04، وكذلك اشعار دائن

القاضي
منال قاسم

الكاتب
ريما زين

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين

السلطة القضائية



دعوى حقوق رقم: 2022/2293

تاريخ الحكم: 2024/10/30

صادر عن الجهة المدعية بذات المبلغ (250 شيكل) مدفوعة الى شركة الدبواني لتأجير السيارات، وسند قبض/ المستردات عدد (2) مقبوضة من المؤمن لدى الجهة المدعية فرحان إسماعيل فرحان نوابيت تتمثل برسوم حادث سيارات شامل مجموعهما $1500+750=2250$ شيكل، مطالبة مالية من المخمن اسد برانسي تتمثل ببديل اتعاب خبرة بقيمة (464 شيكل) بمجموع اجمالي $5000+2250+464=7964$ شيكل وهذا من خلال (مشمولات المبرز م/1)

- ان الجهة المدعية قد حلت محل المؤمن لديها في المطالبة بالتعويضات التي دفعتها للمؤمن لديها وذلك بموجب المخالصة وحوالة الحق من خلال (مشمولات المبرز م/1)

وبانزال حكم القانون على الوقائع الثابتة وبالرجوع الى احكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 تجد المحكمة ان حق الرجوع بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن الحادث تخضع لاحكام الالتزامات المدنية، وذلك استنادا لاحكام المادة (42) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944، وحيث ان حق المدعية في الرجوع على المدعى عليه ومطالبته بما دفعه لجبر الاضرار التي لحقت بالسيارة قد ترتب لها استنادا للمادة (14) من قانون التأمين النافذ والتي تجيز للمؤمن اذا دفع تعويضا عن الضرر ان يحل محل المؤمن له في الدعاوي التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر التي حدثت عنه مسؤولية المؤمن بما دفعه من ضمان ووفقا لحوالة الحق للمنظمة مع المؤمن له.

وطبقا للمبادئ العامة في المسؤولية التقصيرية، وبالرجوع الى الاحكام التي تحكم المسؤولية التقصيرية تجد المحكمة انه يجب توافر ثلاثة شرائط لتحقق المسؤولية التقصيرية في جانب المدعى عليه، وبالتالي استحقاق المبلغ المطالب به، والتي تتمثل في، الشرط الأول: الخطأ فالمسؤولية التقصيرية تقوم على كل خطأ يصيب الغير ناتج عن إهمال او قلة احتراز او عدم مراعاة القوانين، الشرط الثاني: الضرر، والشرط الثالث: العلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر وان يرتبط الخطأ بالضرر ارتباط السبب بالمسبب او العلة بالمعلول بمعنى ان يكون الضرر الذي لحق بالمؤمنة نتيجة الخطأ الذي صدر عن المدعى عليه، وبتطبيق تلك المبادئ على البيئة المقدمة، ويرجع المحكمة الى نص المادة (93) من مجلة الاحكام العدلية والتي تنص على "المتسبب لا

القاضي

منال قاسم

الكاتب

ريما زين

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين

السلطة القضائية



دعوى حقوق رقم: 2022/2293

تاريخ الحكم: 2024/10/30

يتضمن الا بالتعمد" ومن ذلك نجد ان المتسبب يكون متعمدا او متعديا عندما لا يكون له الحق فيما يقوم به من فعل افضى الى الضرر وسندا لاحكام المادة (924) "يشترط التعدي في كون التسبب موجبا للضمان على ما ذكر انفا يعني ضمان المتسبب في الضرر مشروط بعمله فعلا مفضيا لذلك الضرر بغير حق. مثلا لو حفر احد في الطريق العام بئرا بلا اذن اولي الامر ووقعت به دابة لآخر وتلفت يضمن. اما لو وقعت الدابة في بئر كان قد حفره في ملكه وتلفت فلا يضمن" وعليه فقد ثبت ان الحادثة التفسير التي تعرضت لها المركبة المؤمنة لدى الجهة المدعية كان نتيجة تعدي من قبل المدعى عليه من خلال بلاغ حادث الطرق (من مشتملات المبرز م/1) وكتاب لمن يهمله الامر الصادر عن مركز شركة محافظة رام الله البيرة والذي يفيد بان المدعى عليه قام بتكسير المركبة المؤمنة لدى الجهة المدعية (من مشتملات المبرز م/1) وثابت أيضا من خلال حكم محكمة جزاء رام الله في الدعوى الجزائية رقم (2021/3855) (المضموم الى ملف هذه الدعوى في جلسة (2024/10/02) والذي ثبت من خلاله اعتداء المدعى عليه على المركبة المؤمن لدى الجهة المدعية وتكسيروها مما أدى الى الحاق ضرر بها أدى بنتيجته الحكم على المتهم/ المدعى عليه بالحبس مدة شهر، وبالتناوب ونتيجة هذا التعدي من قبل المدعى عليه جهاد شاهر إسماعيل نوابييت مما تسبب في الحاق ضررا بالمركبة المؤمنة لدى الجهة المدعية، الامر الذي يغدو معه توافر احكام المسؤولية التقصيرية بشرائطها مجتمعة، والتي تتمثل في الخطأ الواقع من قبل المدعى عليه، وكذلك العلاقة السببية بين الخطأ من قبل المدعى عليه والضرر الذي لحق بالمركبة المؤمنة لدى الجهة المدعية.

ولما كانت الجهة المدعية قد قدمت للمحكمة كافة البيانات الموجبة للتعويض، اذ ثبت لها ان المدعى عليه جهاد شاهر إسماعيل نوابييت هو المسؤول عن حادثة تكسير المركبة المؤمنة لدى الجهة المدعية، وقد ثبت ان الجهة المدعية قامت بتعويض مالك المركبة المتضررة عن الضرر اللاحق في المركبة بموجب وثيقة تأمين سارية وقت الحادث وان تكلفة التعويض كانت وفق التفصيل الواردة أعلاه (7964 شيكل) كما جاء في البيانات المقدمة، والتي لم يقدم المدعى عليه اية بيانات من شأنها ان تدحض بيانات الجهة المدعية حول مسؤولية المدعى عليه عن حادثة التفسير موضوع هذه الدعوى وقيمة التعويض، وعليه يكون قد ثبت انشغال ذمته

القاضي
منال قاسم

الكاتب
ريما زين

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين

السلطة القضائية



دعوى حقوق رقم: 2022/2293

تاريخ الحكم: 2024/10/30

بالمبلغ المطالب به من قبل الجهة المدعية، وبالرجوع الى احكام قانون التامين رقم (20) لسنة 2005، تجد المحكمة ان حق الرجوع بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن الحادث خاضعة لاحكام الالتزامات المدنية، وحيث ان المدعى عليه هو المسؤول عن حادثة تكسير المركبة المؤمنة لدى الجهة المدعية والمتسبب بالضرر فإنه يكون بذلك ملزما بتعويض الاضرار التي لحقت بالمركبة المتضررة، وذلك استنادا لاحكام المادة (42) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944، وحيث ان حق المدعية في الرجوع على المدعى عليه ومطالبته بما دفعته لجبر الاضرار التي لحقت بالمركبة قد ترتب استنادا لاحكام المادة (14) من قانون التامين رقم (20) لسنة 2005 والتي تجيز للمؤمن اذا دفع تعويضا عن الضرر ان يحل محل المؤمن له في الدعاوي التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر التي حدثت عنه مسؤولية المؤمن بما دفعه ووفقا لحوال الحق المنظمة مع المؤمن له.

وفيما يتعلق بالمطالبة بالفائدة القانونية، وحيث انه يشترط لصحة المطالبة بها وجود نص قانوني أو اتفاق يجيز ذلك، وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض الموقرة واشير بهذا الصدد الى احكامها رقم (2008/236)، (2009/86)، وعليه ولما كان قانون أصول المحاكمات الحقوقية رقم (42) لسنة 1952 والذي أجاز الحكم بالفائدة القانونية بموجب المادة (179) منه قد الغي صراحة بموجب المادة (292) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، فإن مطالبة الجهة المدعية بالفائدة القانونية تغدو والحالة هذه غير قائمة على اساس سليم يصلح لحملها عليه، ومستوجبة الرد بالنتيجة.

اما فيما يتعلق بربط المبلغ المدعى به بجدول غلاء المعيشة ولعدم وجود نص قانوني يجيز ربط المبلغ المدعى به بجدول غلاء المعيشة، فإن مطالبة الجهة المدعية بربط المبلغ المدعى به بجدول غلاء المعيشة، تغدو وهذه الحالة غير قائمة على اساس سليم قادر على حملها ومستوجبة الرد بالنتيجة.

القاضي
منال قاسم

الكاتب
ريما زين

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين

السلطة القضائية



دعوى حقوق رقم: 2022/2293

تاريخ الحكم: 2024/10/30

وعليه

فإن المحكمة وسندا للبيانات المقدمة من الجهة المدعية، والتي ثبت لها مسؤولية المدعى عليه عن التعويض وعملا باحكام المادة (14) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 واستنادا لاحكام المادة (42) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944، تقرر المحكمة الحكم بالزام المدعى عليه (جهاد شاهر إسماعيل نوابييت) بدفع مبلغ وقدره (7964) سبعة الاف وتسعمائة وأربعة وستون شيكل الى الجهة المدعية (شركة المشرق للتأمين) ورد المطالبة بالفائدة القانونية، وعدم ربط المبلغ المحكوم به بجدول غلاء المعيشة، وتضمن المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (30) دينار اردني اتعاب محاماة.

حكما حضوريا صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلا للاستئناف وافهم في 2024/10/30

القاضي

منبال قاسم

الكاتب

ريما زين